



لائحة الموارد البشرية

لجمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجازان







الفحل الأول:

الماحة (١) أحكام عامة

- <u>المادة (۱-۱)</u> وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- المادة (٢-١) يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين وليكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.
- المادة (٣-١) تسري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية سواءً كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام .
 - المادة (1-2) يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
- المادة (١-٥) لا دارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة للمادة (١-٥) لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .
 - المادة (1-1) تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام .
 - <u>المادة (٧-١)</u> المادة (٧-١) الميلادي
 - <u>المادة (٨-١)</u> يصدِّر مدير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.







المادة (1-9) يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام العالم كل يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية جمعية الملك فهد الخيرية النسائية بجازان

مجلس الإدارة لجمعية الله ورادة البياء الدارة الجمعية الله الإدارة الجمعية الله الله الله الله الله الله الله الل		
الموظف هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها □سواءً داخل مبنى الجمعية أو خارجه □ مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه. المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر. الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب الأساب الأساب الأساب الأساسي أو موزع حسب المؤهلات .		مجلس الإدارة رئيس الجمعية او (نائبه)
خارجه المقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه. المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لا صلحة المذشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر. الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب الأساب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزع حسب المؤهلات .	المنسلالية المنسلالية	إدارة الجمعية مدير الجمعية أو (نائبه)
المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل لا صلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إ شرافها تطوعاً وبدون مقابل مالي أو عيني هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر. الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب الأسامي الموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب المواتب . ملم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات .	معية وتحت إدارتها أو إشرافها □سواءً داخل مبنى الجمعية أو	الموظف هو كل من يعمل لمصلحة الجم
مالي أو عيني الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر. الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب الأساب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات .	أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.	خارجه 🗆 مقابل أجر مادي
الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر. الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب الأساسي شو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات .	لم صلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً وبدون مقابل	المتطوع هو كل شخص طبيعي يعمل
نوع هذا الأجر. الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات .		مالي أو عيني
الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب . أصل الراتب الأساسي أو هو ما يعطى للموظف كنقد مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد حسب سلم الرواتب سلم الرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات .	ند مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان	الراتب هو كل ما يعطى للموظف كنقد
أصل الراتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات.		نوع هذا الأجر.
سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات.	قابل <mark>عمله</mark> بدون بدلات ، وي <mark>حد</mark> د حسب سلم <mark>الرواتب .</mark>	رات <mark>ب الأساسي أ</mark> و هو ما يعطى للموظ <mark>ف كنقد م</mark> ة
بالجمعية، وموزع حسب المؤهلات .		أصل الواتب
	ية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة	سلم الرواتب هو جدول بالرواتب الأساسي
العلاوة هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب	ِهلات .	بالجمعية، وموزع حسب المؤه
	، الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب	العلاوة هي زيادة سنوية على الراتب
الحوافز هي مكافاة تعطى للموظف, ويحدد نوع الحافز او مقداره من قبل مجلس الإدارة او إدارة	, و يحدد نوع الحافز او مقداره من قبل مجلس الإدارة او إدارة	الحوافز هي مكافاة تعطى للموظف ,
7 14		الجمعية







هو مبلغ يستحقه العامل لقاء طاقة يبذلها او عمل يقوم به او مخاطر يتعرض لها في أداء عمله	البدل
هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد	عقد العمل
فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت	
إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.	

العلك فهد الخيرية ال

المادة (١-١)

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً .







الفحل الثاني :

المادة (٢) الوظائف

المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي : المادة (۲ – ۱) :

المسمى الوظيفي	ة الوطيغة	المجموع	اسم الإدارة
Carle on Campus	الوحدات التابعة	القسم	
رئيس مجلس الإدارة			مجلس الإدارة
نائب مجلس الإدارة			
امين الصندوق			
لجنة التطوير			
المدير التنفيذي	المرابع الرابي	/	الإدارة التنفيذية
نائب المدير التنفيذي			1.7
السكرتير			1.1
رئيس قسم العلاقات العامة		قسم العلاقات العامة	
موظف محاسب		القسم المالي	0
موظف أمين الصندوق	10.5		
موظف مندوب مشتريات		W. I	
رئيس قسم الموارد البشرية			
موظف وحدة التطوع	وحدة التطوع		
موظف أخصائي تقنية	وحدة التقنية	قسم الموارد البشرية	
موظف أمين مستودع (١-٢)	وحدة المستودعات		
رئيس قسم الموارد المالية والاستثمار			
موظف وحدة البرامج والأنشطة	وحدة البرامج والانشطة	قسم الموارد المالية	
موظف وحدة التسويق	وحدة التسويق	والاستثمار	
اخصائي باحث اجتماعي - باحث		قسم الخدمات	
موظف وحدة مشروع الكفالة	وحدة	الاجتماعية	
موظف عامل نظافة	110	- J.	
موظف عامل صيانة	/ \ \		
موظف سائق	1 / \	قسم الخدمات المساندة	
موظف حارس(۱-۲)			







المادة (٢-٢): الرمز الوظيفي: وهو الرمز المختصر الخاص بالوظيفة

المادة (٣-٢): الرقم الوظيفي: وهو الرقم الخاص بالوظف الوظيفي

الرمز والوظيفي	رقم التصنيف	المسمى الوظيفي
ر.م /ج ف	1	رئيس مجلس الإدارة
ن . م . د / ج ف	1.1	نائب مجلس الإدارة
أ.م.د/جف	1.7	امين الصندوق
ج ٠ م . د/ ج ف	1.8	لجنة التطوير
م.ت/جف	1.8	المدير التنفيذي
ن . م . ت / ج ف	1.0	نائب المدير التنفيذي
س . م . ت / ج ف	1.7	السكرتير
ر . ق . ع / ج ف	1.4	رئيس قسم العلاقات العامة
ق . ل . ح / ج ف	1.4	موظف محاسب
ق . ل . أ / <mark>ج ف</mark>	1.9	موظف أمين ا <mark>لص</mark> ندوق
ق . س . م / ج ف	11.	موظف مند <mark>وب مش</mark> تريات
ر. ق . ش / ج ف	111	رئيس قسم الموارد البشرية
ش . و . ط / ج ف	117	موظف وحدة التطوع
ش . و . ق / ج ف	117	موظف أخصائي تقنية
ش.و.و/ج ف	118	موظف أمين مستودع (١-٢)
ر . ق . ل / ج ف	110	رئيس قسم الموارد المالية والاستثمار
ل .و.ب/ج ف	117	موظف وحدة البرامج والأنشطة
ل . و . س / ج ف	117	موظف وحدة التسويق
ق . خ . ج / ج ف	114	اخصائي باحث اجتماعي
ق . خ. ك / ج ف	119	موظف مشروع الكفالة
ق . س . ظ / ج ف	17.	موظف عامل نظافة
ق . س . ص / ج ف	171	موظف عامل صيانة
ق . س . ق / ج ف	177	موظف سائق
ق . س . س / ج ف	١٢٣	موظف حارس (۱-۲)

ملاحظة (١) العنصر النسائي (٢) العنصر الرجالي







الغطل الثالث :

المادة (٣) التوظيف والعقود

المادة (٣-١): عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك لرئيس قسم الموارد البشرية لعرضها على إدارة الجمعية لاستكمال باقى الإجراءات الإدارية .

المادة (٣-٣): لإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل واعتمادها .

<u>المادة (٣-٣):</u> يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية , ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول .

المادة (٣-٤): يقوم قسم الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال التحديد الترتيبات لاختيار الموظف المناسب و التجهيز للمقابلة الشخصية فيما بعد .

المادة (٣-٥): يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدِّم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
 - الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
 - المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.







- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

المادة (٣٣): يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٣) ، (٣٣) من نظام الموارد البشرية وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة (٧-٣): المسوغات الآتية:

- تعبئة استمارة البيانات الشخصية للموظف .
 - السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للس<mark>عوديين والإقامة لغير ال</mark>سعوديين) <mark>.</mark>
 - صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- · صورة م صدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحصار الأصل للمطابقة.

تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة (٣-٨): تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج: (المدير التنفيذي ، رئيس قسم الموارد البشرية، رئيس القسم المشرف على الوظيفة ، شخص من ذوي الاختصاص يحدد من قبل المدير التنفيذي) أو ما تراه إدارة الجمعية.







المادة (٣-٩): لجنة المقابلة ال شخ صية هي الجهة المخولة بالتو صية بقبول أو رفض الموظف المادة (٣-٩): المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من

رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة رئيس قسم الموارد البشرية .

<u>المادة (٣-٣):</u> يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك .

المادة (٣-١١): يتم ا ستخدام الموظف بموجب عقد عمل يحرر من ن سختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يت ضمن العقد بيانات بطبيعة العمل وال شروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى .

المادة (٣-٣): لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلا فا جوهرياً عن العمل المادة (٣-١٢): المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الم ضرورة وما تقته ضيه مصلحة العمل المادة على أن يكون ذلك بخطاب تكليف إداري .

المادة (٣-٣٠): يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهمات المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك .

المادة (٣-١٤): يعد قسم الموارد البشرية ملف خدمة الموظف ويقوم بمتابعتها ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف: (البيانات الشخصية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية ...إلخ)







المادة (۳–۱۰):

يعد قسم الموارد البشرية وسجل الموظف ويحتفظ فيه (البيانات الشخصية ، صورة الكشوفات الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، الاستئذانان ، صورة الكشوفات الطبية التقييم التتبعى، تقارير المنجزات مسير الحضور والانصراف كل ما يخص

اجراءات العمل ... الخ)

المادة (٣-٣): الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أ شهر عمل - (يُ ستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احت سابها من تاريخ التوظيف المعتمد ، ولا يحق للموظف خلال

هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المر سَّمين إلى أن يتم التر سيم (بعد الفترة

التجريبية) .

<u>المادة (٣-٣):</u> يتم تر سيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الا ستغناء عن خدماته أو تمديد

الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى

بناءً على تو صية رئيس الق<mark>سم مرفقة بتقويم للموظف عن الف<mark>ترة</mark> التجريبية في</mark>

وموافقة الموظف الخطية .

<u>المادة (٣-٣):</u> لرئيس القاسم الحق في تقديم تو صية الموارد الباشرية بقبول ترسيم الموظف قبل

انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لـ شغل هذه الوظيفة،

على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته

ويُرفق تقويم لأداء الموظف عن الفترة التجريبية

المادة (٣-٣): إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية

غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ،

فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق ودون مكافأة أو تعويض،

وذلك في نطاق حكم المادة ٨٠ من نظام وزارة الموارد الب شرية وللجمعية الحق في

اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف .

<u>قسم الموارد البشرية</u>







المادة (٣-٣): يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يبا شر مهام عمله دون عذر م شروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نف سه تحت تصرف الجمعية فور و صوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة (٣-٣): مجلس الإدارة هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [سلم الرواتب] الذي يُصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها .

المادة (٣-٣٢): مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠٪ من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديده وفق المؤهلات والخبرات الملائمة للم سمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة (٣-٣٠): ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر.

المادة (٣-٣): في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيد جداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠٪ مضروبةً في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم .

المادة (٣-٣): عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاغرة أخرى فإنه يه سوغ انتقاله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة







أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى .

المادة (٣-٣٦): يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤ ساسة لتوفير مختاصين أو فنيين او عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي م صاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.









الفحل الرابع:

الماحة (٤) الحوام

المادة (1-3): أيام العمل الأسبوعية خمسة أيام ، ويكون يوم الجمعة والسبت راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين .

المادة (٢-٤): يكون ح ضور الموظفين إلى أماكن العمل وان صرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو به شكل مؤقت دون اعتماد رئيس الموارد البه شرية وموافقة إدارة الجمعية على ذلك ، ويُ ستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للح ضور أو للانصراف .

المادة (٣-٤): يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة (٤-٤): الدوام الرسمي بالجمعية (صباحي فقط) من الساعة ٧:٣٠ صباحاً الى الساعة المادة (٤-٤): هساءً . ويستثنى الدوام (المسائي، أو فترتين صباحي ومسائي) في حالة الحاجة فقط ويكون بتكليف خطي من إدارة الجمعية على الا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية الا في حالة الضرورة .

المادة (٥-٤):

ي سمح للموظف بدوام ساعات عمل اقل من ٨ ساعات في حالة حصول ظروف
صحية لأحدى والدي الموظف (الام – الاب) ويتم تو ضيح ذلك بتقرير طبي
معتمد من احدى الم ست شفيات يو ضح الحالة المر ضية ومدى احتياج وخطورة







المرض ويتم تحديد الساعات بحيث لا تقل عن ٤ ساعات يومياً ويكون الاعتماد من الإدارة التنفيذية بحيث لا يستمر الخصم لأكثر من شهر.

المادة (٢-١): تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .

المادة (٧-٤): يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف الموطف باستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ١من الشهر وينتهي باخريوم من الشهر).

المادة (٨-٤): لا يلزم الستخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعذَّر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلابد إشعار رئيس الموارد البشرية و اعتماد إدارة الجمعية.

المادة (٩-٤): ساعات العمل الميدانية يُقدِّر فيها المدير التنفيذي وقت العمل الخارجي " الميداني " للموظف وتكون رئيس الموارد الب شرية، ولا يُ شترط لها ا ستخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف.

المادة (١٠<u>٤-١):</u> توقيع الإدارة التنفيذية في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى قسم الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة (11-٤): يتغاضى عن الموظف الجديد نسيانه لا ستخدام نظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن خمس مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.







المادة (٢٠١٤): مرات في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة (١٣-٤): لا يجوز للموظف التوقيع بالح ضور والان صراف لموظف اخر وحالة التوقيع تبدأ بالحسم واثناء التكرار يتم احتسابها غياب يوم كامل.

المادة (١٤ - ٤): استئذان الموظف يكون وفق النموذج المعد لمدلك و باعتماد إدارة الجمعية ، والتوقيع في سجل الاستئذان , ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج و العودة أثناء الدوام الرسمي.

المادة (١٥٠ع): يحق للموظف الاستئذان مرتين في الشهر بمعدل ساعتين في كل استئذان. وفي حالة تعدي اربع ساعات يتم جمع الساعات وتخصم من راتب الشهر او يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.







الغطل الخامس:

الماحة (٥) السرواتيج

<u>المادة (٥-١) :</u>

يتشكل سلَّم الرواتب من أربع درجات أساسية حسب المؤهل

الراتبم الأساسي	المؤمل	الدربة
۱۵۰۰ ریال	ما دون الثانوية العامة	الأولى
۲۰۰۰ ریال	ثانوية عامة	الثانية
۲۵۰۰ ريال	دبلوم	الثالثة
۳۰۰۰ ريال	بكالوريوس	الرابعة

في حالات أخرى تستثنى ويتم تحديد الراتب من قبل مجلس الإدارة

لمادة (٢-٥): تضاف المراتب حسب المسمى الوظيفي .

الإخافة	المسمى الوظيفي	المراتب
, and the second		
لا يوجد اضافة في الراتب	جميع المسميات الوظيفية	الأولى
لا يوجد إضافة في الراتب	رئيس قسم	الثانية
يضاف (١٠٠٠) ريال على الر اتب الأساسي	مدير إدارة مشروع او مركز	الثالثة
يضاف (١٠٠٠) ريال على الر اتب الأساسي	نائب مدير إدارة الجمعية	الرابعة
يضاف (١٥٠٠) ريال على الراتب الأساسي	مدير إدارة الجمعية	الخامسة

المادة (٣-٥): يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات م سميات وموا صفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للوظيفة، ويمنح الموظف عند التعيين المدرجة طبقاً ل سلم الرواتب المعتمد (ح سب المؤهل) ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر، أو يرى مجلس الإدارة أهليته لأن يكون على مراتب متقدمة .

المادة (٥-٤) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم الثالث من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الخامس







إلا لظروفٍ خارجة عن إرادة الجمعية . وتودع في حسابات الموظفين البنكية او تحرر في شيكات حسب المعتمد من قبل مجلس الإدارة . وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً, إلا لظروفٍ خارجة عن إرادة الجمعية.
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز
 سبعة أيام من تاريخ ترك العمل , إلا لظروفٍ خارجة عن إرادة الجمعية .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة (٥-٥): يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام .

المادة (٥-٥): إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية في يوم العمل الذي يسبقه او الذي يليه .

المادة (٧-٥): أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك السهر فيتحمَّل نتيجتها الموظف نفسه ، إلا في حالمة رفع خطاب رسمي من إدارة بالموافقة باعتماد الصرف والحسم في الشهر التالي.

المادة (٥-٨): يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لرئيس قسم الموارد البشرية بعد اعتماده من مدير الجمعية أو من ينوب عنه .







الفحل السادس:

الماحة (٦) التدريب والتأميل

المادة (٦-١): تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهنياً بشكل دوري وبنسبة لاتزيد عن (١٢٪) من المجموع الكلى للموظفين سنويا .

<u>المادة (٢-٦):</u> يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (٣-٦): والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومسكن وتنقلات داخلية .

المادة (٦-٤): يجوز للجميعة أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

(أ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيلة أنه غير جاد في ذلك .

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول.

(ج) إذا تقدم بطلب استقاله عن العمل قبل سنتين من تاريخ انتهاء التدريب المادة (٦٠٠): تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان على ان تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦-٦): لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .







الغدل السابع:

الماحة (٧) الإجازات

المادة (١-٧): المادة (١-٧): اعتيادية (سنوية) – الاضطرارية – مرضية – بدون راتب استثنائية)

المادة (٢-٧): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية إلا بعد أن يم ضي عام ميلادي من عمله بالجمعية .

المادة (٣-٧): لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازة بدون راتب إلا بعد أن يم ضي الفترة المادة (٣-٧): التدريبية

المادة (٧-٤): للح صول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة مع أخذ توقيع رئيس قسم الموارد البشرية واعتمادها لدى إدارة الجمعية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة (٧-٥):
عند انتهاء خدمة الموظف فإنه ي ستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيُصرف له بدل إجازة يعادل نصف الراتب الأساسي - بدون بدلات - في حالة اذا كان ر صيد الأيام شهر كاملاً ولا يعوض ما دون ذلك , على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد سنتين متتالية .

المادة (٧-٧): في حالة اذا كان رصيد الاجازة اكثر من سنتين تلغاء و يعوض عن سنتين فقط

المادة (٧-٧): في حالة الغياب بعد التمتع بالإجازات الموضحة في المادة ٧-١ يتم حسم غياب اليوم الأول بيومين .







المادة (٧-٨) : التالى :

- إجازة عيد الفطر: ١٢ يوم اعتبار من ٢٤ رم ضان الى ٦ من شوال , الا اذا رأى المجلس غير ذلك .
- إجازة الحج وعيد الأضحى: مع اجازات الدولة ستة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة . الا اذا رأى المجلس غير ذلك .
- في حالة الغياب بدون عذر قبل الاجازة الرسمية يتم احتساب غياب الاجازة كامله .

المادة (٧-٩): الإجازة الاعتيادية: إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً).

المادة (٧-٧) : توزع الإجازة الاعتيادية حسب احتياج الموظف على الا تقل عن ٥ أيام .

المادة (٧-٧): لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لأكثر من عامين.

المادة (٧-٧): يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لقسم الموارد البشرية معتمدة من الإدارة التنفيذية قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير، ولا يعتمد أي طلب يقدَّم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة (٧-٧٠): الإجازة الا ضطرارية: يمكن للموظف أخذ إجازة ا ضطرارية عند الاحتياج لها للمادة (١٣-٧): للموظف أخذ إجازة الاحتياج لها للمادة للمعيد المعيد ال

المادة (٧-١٤) : لا تعتبر الإجازة الا ضطرارية حقاً مكت سباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي .







لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية المادة (۱۵-۷) : إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

الإجازة المرضية: يـ شترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على المادة (١٦-٧) : النحو التالي

- الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.

 الثلاثه: الثلاثه: الثلاثه: الثلاثه: الثلاثه: الثلاثه: التلاثه: التلاثم: التل
- الثلاثون يوما التي تلي ذلك بدون راتب .

لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحى المعتمد انه المادة (۱۷-۷) : شفى من مر ضه وأ صبح قادراً على مبا شرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

في حالة اذا كانت الاجازة المرضة اقل من خمسة أيام تكون على النحو التالى: المادة (٧-١٨):

- احضار خطاب تحويل طبي من قبل الجمعية
- لا يتجاوز عدد التحويلات الطبية اكثر من اثنين في الشهر الواحد .
 - احضار تقرير طبي موض<mark>ح بالإجازة المريضة وعدد ايامها .</mark>
 - لا يتجاوز عدد التقارير الطبية اثنين خلال الشهر.
 - لا يعتمد المشهد في الاجازة المرضية.

في حالمة إذا كان الموظف مرافق مع احدى افراد العائلة (الام - الاب -<u> المادة (۷–۹) :</u> الأخت - الأخ - الأبناء - الزوج) لا يقبل غير مشهدين في الشهر بشرط ان يو ضح فيه اسم المريض وصلة القرابة مع احضار ما يثبت ذلك ويعتمد من الإدارة التنفيذية بالقبول .







المادة (٧-٠٧) :

إجازة بدون راتب: لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أ ضيق الحالات عند نفاد ر صيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الما سة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الإدارة التنفيذية وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يم ضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أ شهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وع شرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

<u>المادة (٢١-٧):</u> الإجازة الاستثنائية: وتشمل ما يلى :

- إجازات الاختبارات الدرا سية للموظفين الدار سين ب شرط إح ضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة .
 - إجازة الوفاة وهي على النحو التالي:
- من المدرجة الأولى ثلاث أيام وهم (الوالمدين ، الأجداد ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات , وأبنائهم) .
- من المدرجة الثانية يوم واحد وهم الاخوال , الاعمام , والدي الزوج \Box \frac{1}{2} \text{ (liter)}
- ثلاث أيام يعطى كإجازة الستثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بمدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد .المادة ١١٣من نظام الموارد
 البشرية
- إجازة ثمان أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .







يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز التنازل	المادة (۲۲-۷) :
عنها، أو أن يتقاضي بدلًا نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته،	
لإدارة الجمعية الحق في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات	
العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير عملها.	

المادة (٧-٧٢): للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة ٤٥ يوم من تاريخ الوضع . ويحدد التاريخ بواسطة الجهة الطبية او جهة صحية حكومية .

المادة (٧-٤٠): يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالآتى :

- الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الاجر.
- الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل.

المادة (٧-٥٠٠): الموظفة التي استفادت من إجازة وضع باجر كامل لا يحق لها المطالبة بالإجازة السنوية الاعتيادية عن نفس السنة.

المادة (٧-٢٦): تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .

المادة (٧-٧): يحق للموظفة إجازة لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام في حالة وفاة الزوج على النحو التالى:

- <u>اجر كامل للشهر الأول .</u>
- بنصف الاجر للفترة المتبقية.







الفحل الثامن :

الماحة (٨) ماغات العمل الإخافية

المادة (١-٨): لا تعتمد ساعات العمل الإضافية إلا بتعميد مسبق من الإدارة التنفيذية للأعمال المادة (١-٨): المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدّر المدير التنفيذي مسبقاً للموظف عدد الرساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل , وفي حالة عمل الموظف لرساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل , وفي حالة عمل الموظف لرساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل .

المادة (٢-٨): تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل المادة (٢-٨): الإضافية شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس قسم الموارد البشرية والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة (٣-٨): ساعة العمل الإضافة تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف , ويعوض المادة (٣-٨): الموظف عنها بتغطية يوم عمل ماعدا العامل الأجنبي يعوض بمبلغ يعادل قيمة عوم عمل اذا كانت الساعات الإضافية توفق أيام العطلة الرسمية

المادة (٨-٤): يُ شترط لاعتماد ساعات العمل الإضافية موافقة المدير التنفيذي قبل مبا شرة المادة (٨-٤): الموظف لعمله الإضافي .

المادة (^ - 0): يحق للمدير التنفيذي إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التذ سيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة (٨-٦): على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.







المادة (٨-٧): عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه

قبلها بوقتِ كافٍ ، يحق لرئيس قسم الموارد البشرية أن يوصي بالعقوبة المناسبة للإدارة التنفيذية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.









الغدل التاسع:

	المادة (٩) تقييم الاداء الوظيفي
أدوات تقييم الأداء المتبعة في نظام الجمعية على النحو التالي	المادة (١-٩) : تعتبر
<u> الأولى: الزيارات</u>	الأداة
الثانية: تقرير المنجزات الدوري	الأداة
الثالثة متابعة المنجزات	الأداة
الرابعة نتائج رضا المستفيد	الأداة
: الخامسة تقييم الأداء الس <u>نوي</u>	الأداة
من الدليل التنظيمي والاجرائي لإدارة الأداء	
ء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقي	لمادة (٢-٩) : _ بُراعي في تقييم أداء

<u>المادة (٣-٩):</u> يُراعى في تقييم أداء الموظفين اله ضوابط واله شروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء .

<u>المادة (٣-٩):</u> يتم استخدام نمو<mark>ذج تقيي</mark>م الأ<mark>داء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :</mark>

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكما<mark>ل الترسيم .</mark>
 - <u>كل ستة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف .</u>
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة (٩ - ٤): يعتبر المدير التنفيذي م سؤول م سؤولية مبا شرة عن تقييم موظفيه ومرؤو سيه ، وتقديم التقييم في الفترات المذ صوص عليها في المادة (٩ - ٢) بالم شاركة مع رئيس الموارد البشرية .







المادة (٩-٥): يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير .

المادة (٦-٩): مواعيد إجراء تقييم الأداء بحسب الأوقات المحددة .

المواغيد	الأدوات المتبعة	4
شهري	الزيارات	١
اسبوعي	متابعة المنجزات	۲
شهري	تقرير المنجزات الدوري	٣
خلال العام	نتائج رضا المستفيد	٤
بعد انتهاء الفترة التجرببية – كل ستة أشهر – نهاية العام	التقييم الأداء الوظيفي	٥









الهُمل العاشر:

الماحة (١٠) التعلاوات

المادة (١-١٠): يعطى الموظف علاوة سنوية (علاوة الأداء) تضاف لأصل الراتب مع بداية كل عام ميلادي إذا استوفى الشروط التالية:

١ – تقييم لأدائه الوظيفي لا يقل عن جيد.

٢ – ان يكون قد أمضى في العمل عام فأكثر شاملة للفترة التجريبية .

نسبة عُلامة الأحاء من الراتب الأساسي	شرط التهدير العاصل عليه
7.0	ممتاز
7.£	جيد جداً
/,т	جيد
يحرم علاوة الأداء	أقل من جيد

<u>المادة (٢-١٠):</u> معادلة احتساب مبلغ علاو<mark>ة الأداء من الرات</mark>ب الأ<mark>س</mark>اسي :

<u> الراتب الأساسي ÷ ١٠٠ × نسبة التقويم = النتيجة.</u>

المادة (٣-١٠): تدفع علاوة الأداء للموظف لمدة سنة بناءً على تقييم أدائه لل سنة التي قبله ثم تصبح جزء من الراتب الأساسي ، وتعتمد علاوة الأداء الجديدة للسنة الجديدة بناءً على تقييم أدائه الجديد لسنة العمل الأخيرة .

المادة (١٠٠٠): يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية (علاوة الأداء) حسب ظروف ميزانية الجمعية او كعقوبة تأديبية متى أُقرَّ ذلك في إجراء جزائي نتيجةً لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وآداب وسلوكيات الجمعية (۱) أو لأي سبب

⁽١) راجع بند العقوبات من هذا النظام.







آخر تراه منا سباً لذلك أو حصول الموظف على تقدير أقل من جيد في تقيم الأداء السنوي.









الغطل العادي عشر:

الماحة (١١) الصحوافر

انطلاقاً من قول النبي ﷺ: [من لا يـ شكر الناس لا يـ شكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إ ضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية لتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً .

<u>المادة (١-١١) :</u> يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصَّةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقييم الدوري لأداء الموظفين .
 - · بث روح التنافس الشريف بين الموظفين .
 - إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة .
 - شكر المجتهد بهذه ال<mark>حواف</mark>ز .
 - تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز .
- ا ستفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتنميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز .

المادة (١١-٢): تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية: (المحافظة على الدوام، الإنتاجية العالية، حسن التعامل مع الآخرين، المبادرات المذاتية، مُدَّة الخدمة، التميز الشخصي، الإبداع والابتكار، التفاعل الإيجابي مع أن شطة الجمعية المختلفة, الولاء الوظيفي).







المادة (٣-١٦): يرفع رئيس قسم الموارد البشرية بتوصية لإعطاء حافز لموظف متى رأى توفر المادة (٣-١١): الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل

المادة (11-1): تعتمد الحوافز لصالح الموظف باعتماد مدير إدارة الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل .

المادة (١١-٥): يعطى الموظف مكافأة كحافز نتيجة لا سعيه للح صول على دعم او هبه او تبرع تزيد قيمته عن ١٠٠ الف ريال , ويحدد دلك من قبل الإدارة التنفيذية واعتماد مجلس الإدارة .

المادة (١١-٦): يُعطى الموظف [شهادة شكر و تقدير] عن كل تقييم سنوي لأدائه يحصل فيه على على تقدير (ممتان) ، بالإ ضافة إلى ح صوله على ه/ من أ صل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة .

المادة (٧-١١): يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي .
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي لل سنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار .
 - يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- يعتبر قسم الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعنى .
 - يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين .







المادة (١١-٨): يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يم ضيها على رأس العمل كعرفان وظيفى وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة .

المادة (١١ - ٩): يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أعماله ميزة الإبداع ، مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعَّال وعُمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
 - إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية .
 - توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال .
 - توفير دخل عالى وثابت للجمعية.

المادة (١٠-١١): تُقرّ الأعمال الإبداعية بوا سطة لجنة مكونة من (لجنة المتابعة و المدير التنفيذي و رئيس الموارد البشرية)، ويُعتمد من مجلس الإدارة ويتم بناءً عليه صرف الحافز.

المادة (11-11): يعطى للموظف المتميّز [درع التميز] متى حصل على الام<mark>تياز في تقويم الأداء</mark> الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة عينية .

المادة (١١-١١): يحرر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف للمادة (١١-١١): لدى الموارد البشرية متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة (١١-١١): يعطى شهادة شكر حسب تو صية لجنة المتابعة للموظف المتفاعل مع برامج وأن شطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالح ضور والم شاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.







الغطل الثاني عشر:

الماحة (١٢) الـــترقيات والنقل

المادة (١-١٢): يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية:

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
 - حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
 - وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أم ضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يـ شغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم ا ستثناؤه من هذا ال شرط اقت ضاءً لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة (٢-١٢): إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم حسب المعايير التالية:

- <u>الكفاءة الأعلى في العمل والإنتاج .</u>
 - الأقدمية
 - اجتياز المقابلة الشخصية .
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء.

المادة (٣-١٢): عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من مرتبة أو ما يوازيها.







المادة (١٢ - ٤): يتقدَّم الموظَّف المؤهَّل للترقية للمناف سة في الحصول على المكان الوظيفي الشاغر بتعبئة النموذج المعد لدلك وتقديمه لقسم الموارد البشرية .

المادة (١٢ - ٥): الموظف المر شَّح للانتقال من م سمى وظيفي في مراتب معينة إلى م سمى وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ، يُشترط له أن ي ستكمل شروط التر شيح أولاً ، ويأخذ موافقة المدير التنفيذي وق سم الموارد البشرية ، ويُستخدم لذلك النموذج المعد لدلك

المادة (٢-١٢): في حالة انتقال الموظف من م سمى وظيفي إلى م سمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يا ستحقه في نهاية هذه الفترة والرَّفع بذلك لقاسم الموارد الباشرية لاتخاذ اللازم .

المادة (٧-١٢): لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

المادة (١٢ - ٨): يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على من سمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف ، وأخذ موافقة الإدارة الإدارية مع قسم إ الموارد البشرية .

المادة (١٢ - ٩): عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) في شترط التقيد بالضوابط التالية :

١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمى لإدارة الجمعية .

٢- ي شترط لقبول الإعارة موافقة إدارة الجمعية بما لا يخل بم صالح الجمعية
 وسير العمل فيه .







- "- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية .
- أق صى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أ شهر يمكن تمديدها لمرة
 واحدة فقط .
 - ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة .

المادة (١٠-١٢) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

- اذا حصل على تقييم ممتاز في أخر ثلاثة تقييمات.
 - خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .
- تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة (١١-١٢): يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر عمله اذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة (١٢-١٢): لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل .

المادة (١٢-١٢): يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.







الهدل الثالث عشر:

الماحة (١٣) البدلات

المادة (۱۳ – ۱):

يقر هذا النظام ثلاث بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية واعتماد من المدير التنفيذي و قسم الموارد

البشرية لها وفق نموذج صرف حافز أو بدل وهي البدلات التالية :

(بدل طبيعة عمل , اتصالات ، انتداب) ويأتى تفصيلها في المواد التالية.

المادة (٢-١٣): دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من المدير التنفيذي .

المادة (٣-١٣): بدل طبيعة عمل: هو مبلغ ٥٪ يضاف لراتب الموظف الأساسي شهريا بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستعدي دالك .

المادة (١٣ - ٤): بدل الاتصالات: يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من

هواتفهم الشخصية سواءً الجوال أو الثابت ويُصرف هذا البدل بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

المادة (١٣ - ٥): ويُعطى لمن يُكلَّف بعمل خارج المنطقة بعد موافقة المدير التنفيذي واعتماد

مجلس الإدارة ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة عدا السكن وتذاكر السفر.	للموظفين	۲۰۰ ریال







المادة (٦-١٣): تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر

عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل الجمعية .

المادة (٧-١٣): لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس

مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

<u>المادة (١٣ - ٨):</u> يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه ،

بشرط الا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له

وللمهمة التي يؤديها . ويقدر ذلك حسب ما يراه مجلس الإدارة .

المادة (١٣ - ٩): يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من

بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات

ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجر<mark>اء جزائي</mark>

<u>(راجع بند العقو<mark>بات).</mark></u>

<u>المادة (١٣ - ١٠):</u> يحق لمجلس الإدا<mark>رة ايقاف البدلات .</mark>







الفحل الرابع عشر:

الماحة (١٤) العمل التطويمي

المادة (1-1): يحق للجمعية أن ت ستفيد من المتطوعين في تنفيذ اعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة الخاصة بالتطوع من نظام الجمعيات الاهلية .

المادة (٢-١٤): يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية بناءً على المادة الخاصة بالتطوع

<u>المادة (٣-١٤) :</u> من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه.

المادة (11 - 1): يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولا سباب وجيهة منح المتطوع مكافأة ما يبذله ولا تعد راتباً او أجراً وإنما مكافأة مقطوعة.

المادة (١٤ - ٥): يقوم المتطوع بتعبئة الستمارة طلب ما شاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن كذلك : المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي ي<mark>ج</mark>يدها.
- خبرات سابقة في العمل التطوعي.
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها.
 - اللغات التي يجيدها.

المادة (٦-١٤): يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب الم شاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة







المادة (٢-١٤): يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزما بإبداء أسباب ذلك القرار .

المادة (١٤ - ٨): من حق كل متطوع الحصول علي إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، تتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة ثلاث اشهر على الأقل .

المادة (1 - 9): الجمعية غير مسئولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقدية الشخصية.









الهجل الخامس عشر:

المادة (١٥) العقوبات

المادة (١-١٠): ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها .

المادة (١-١٠):

تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية : (

التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان

أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة

، التق صير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات

التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقرّ وفق النموذج المعد لدلك .

المادة (١٥ - ٣ - ١) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية -ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك - على النحو التالى :

- إنذار شفهي .
- إنذار كتابى: (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهى على أقل تقدير)
- إنذار كتابي مع إجراء جزائي: (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
 - إشعار بالفصل .

المادة (١٥٠ ع): الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية:

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى .
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).







- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).
 - أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
 - إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة (١٥-٥): ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :

- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، وي سمح بالخم سة ع شر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
- حسم التأخر في الحضور يحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).
- يحتسب الموظف غائب عن العمل في حالة التأخير بعد ساعة من بداية وقت العمل الفعلي ويتم تغطية هذا الغياب بيوم عمل إضافي او يوم اضطراري او يوم من الاجازة الاعتيادية , ويتم جمع ساعات عمله لهذا اليوم ك ساعات عمل إضافية.

المادة (١٥٠-٦): ضوابط العقوبات عند الغياب:

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساس<u>ي .</u>
- في حالة غياب الموظف لخم سة ع شريوماً مت صلةً أو ع شرون يوماً متقطعة خلال السنة ، دون أن يُبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).







المادة (١٥-٧): ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب:

عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواءً بألفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواءً مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية ت شكيل لجنة للتحقيق في ملاب سات المو ضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :

- توجیه إنذار کتابی.
- خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
 - فصل من عمله بالجمعية.
- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناءً على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يُعاد على رأس العمل .

المادة (١٥):

ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواءً بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بـ سرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لم صالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (٧–٥١) من هذا البند.

المادة (١٥-٩): ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- <u>للمدير التنفيذي الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي وتعبئة نموذج إجراء</u>
 جزائي إذا تطلب الأمر إجراءً جزائباً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة

 التي ق صَّر فيها، تو صيته بالجزاء المطلوب) ، وت سليمها للموارد الب شرية

 لإكمال باقي الإجراءات.
- <u>لدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي تو صية بح سميات ونحوها تقدم</u> <u>ضمن شكوى رئيس ق سم الموارد الب شرية عن م ستوى أداء الموظف ضمن</u>





الإجراء الجزائي ، وتؤخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

المادة (١٠-١٠): عند وجود ما يبرر موقف الموظف من أي مخالفة ذُ سبت إليه أو وجود ملابسات خاطئة يحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما

عد.

المادة (١٥-١٠): لا يُضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه ميرراً وجيهاً في رفعها عنه ، سواءً من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة (١٥-١٦):
ت سعى الجمعية لم ساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي ا ستحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة ستة اشهر متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.







الهُمل السادس تمشر:

المادة (١٦) انماء الخدمة

المادة (١-١٦): تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف
- ف سخ العقد لاحد الأسباب الواردة في المادتين (٥٠) و (٨٠) من نظام الموارد البشرية
 - ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
 - الفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
- انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعفيه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ٦- ١٥)
 - الأداء الوظيفي المتدني.
 - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الا ستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر.
- إذا ألغت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد او أي نظام يستجد من الدولة .
- بلوغ الموظف سن التقاعد في نظام التامينات الاجتماعية مالم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن .







المادة (٢-١٦): عند رغبة الموظف في الا ستقالة من عمله فيحرر نص الا ستقالة مو ضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيس الموارد البشرية ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية .

المادة (٣-١٦): يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ١٥ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛ لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية .

المادة (٢١٦): في حالة تغيب الموظف خلال الخمسة عشر يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمادة خمسة أيام متصلة أو عشرة منقطعة يطبق فيه اجراء حسب ما يراه المدير التنفيذي مناسباً.

المادة (١٦٠-٥): في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

المادة (٦-١٦): عند غياب الموظف لظرف مَرَضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيُتَّبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

الإجراء عن كل شهر	الفترة
يصرف للموظف اجر كامل	الشهرالاول
يصرف للموظف ثلاث ارباع الاجر	الشهرالثاني
يكون بدون اجر ويلغى العقد وتصفى المستحقات	ما زاد عن ذلك







المادة (٢-١٦): يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة تعرفيه أو م ستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك وت سليمه لق سم الموارد الب شرية لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

المادة (٦٠١٦): في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلابد من الستثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن عامين قبل التهاء الاستقالة، أو يُلزم الموظف بدفع قيمة الشتراكه فيها عند الستقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة (١٦٠): عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يُعطى إشعار كتابي بالإقالة ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهرين مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الاشعار ويؤخذ توقيعه بالاستلام.

المادة (١٠-١٦): إذا امتنع الموظف استلام الاشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الاشعار المادة (١٠-١٦): بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة (١٦-١٦): تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام الموارد البشرية وذلك دون أي مقابل .

المادة (١٢-١٦): يستحق الطرف الثاني عند إنتهاء خدمته في نهاية العقد مكافأة نهاية الخدمة محسب ما نص عليه نظام الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المادة ٧٨-٨٨







المادة (١٦-١٦): يتم صرف المكافأة حسب اعتماد مجلس الإدارة .









الفحل السابع عشر:

الماحة (١٧) الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

من الأخطار والأمراض الناجمة عن العمل	سعياً لحماية منسوبي الجمعية	المادة (۱-۱۷):
	تتخذ الجمعية التدابير التالية:	

- في مكان ظاهر عن مخاطر العمل □ ان وجدت □ و وسائل الوقاية منها
 ، والتعليمات اللازم اتباعها.
- تحظر الجمعية التدخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.
 - تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .
 - إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات
 - توفير دورات المياه بالمستوى الصحى المطلوب
- تدریب الموظفین علی استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقایة التي تؤمنها
 الجمعیة

تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

- تنمية الوعى الوقائي لدى <mark>ال</mark>وظفين .
- التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .
 - معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي تكرارها .
 - مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة (۲-۱۷):







المادة (٣-١٧): تؤمن الجمعية خزانة للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية والأربطة والمطهرات وغير دالك مما أشارت له المادة (١٤٢) من نظام الموارد البشرية .

المادة (٢-١٧): تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة (۱۷<u>-۰):</u> على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته دالك.









الفحل الثامن عشر:

الماحة (١٨) الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلى:

المادة (۱-۱۸): معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم

والامتناع عن

كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة (٢-١٨): أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لمارسة حقوقهم المنصوص عليها في

هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة (۱۸ – ۳): أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة

والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام الموارد البشرية واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة (١٨ - ٤): أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة (١٨ - ٥): إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل

أو أعلن انه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل.







المادة (۱۸ – ٦) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول

أية مادة محظورة شرعاً أو نظاما إلى أماكن العمل، فمن وجدت لديه تطبق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة (١٨ - ٧): ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.

واجبات الموظفين والمتطوعين :

المادة (۱۸ – ۸): التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص

عقد العمل أو النظام الع<mark>ام أو الآدا</mark>ب العامة أو <mark>ما</mark> يعرض للخط<mark>ر.</mark>

المادة (١٨-١٨): إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.

المادة (١١-١٨): العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى

ممتلكات الجمعية.

المادة (۱۸ – ۱۲): الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل عل سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه

وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء المستفيدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .







المادة (١٨-١٣): تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة

مكان العمل أو الموظفين فيه .

المادة (١٤-١٨): المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب

أعمال وظيفته .

المادة (۱۸ – ۱۰): الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو

لغيره على حساب مصلحة الجمعية .

المادة (١٨-١٨): إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع

على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .

<u>المادة (١٨ – ١٧) :</u> التقيد بالتع<mark>ليما</mark>ت والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .

المادة (١٨ – ١٩) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين

المادة (١٨ - ٢٠): يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم المستفيدين .







الغدل التاسع عشر:

المادة (١٩) الخدمات الاجتماعية

المادة (١-١٩) توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية : • توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل . • إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية المادة (١٩٩٣) في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها . المادة (١٩٩٣) تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار -إن أمكن- ويكون اشتراك الموظف او المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة (-19) تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة \square إن امكن \square تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .







الهول العشرين:

المادة (٢٠) التظلم

المادة (۲۰۰):

): مع عدم الإخلال بحق الموظف في الالتجاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة (٢-٢٠): يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز <mark>ثلا</mark>ثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .